

١٥ - يبحث أيضاً الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ الكامل لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترحات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛

١٦ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ ؛

١٧ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل المشاورات بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ؛

١٨ - يرجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار مع الاهتمام خاصة بتنسيق وتكامل الترتيبات المعدة لتحقيق أقصى حد من كفاءة أنشطة المساعدة التي تفضل بها حتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بهدف تمكين شعب ناميبيا من تحقيق استقلاله بسرعة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛

١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٤/١٩٨٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

واذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ،

واذ يأخذ في الاعتبار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ،

واذ يشير الى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (٩) ،

واذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي ، بما في ذلك سياساته وممارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ يؤكد ان الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن ينمي اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الاسرائيلي مستمرا ،

واذ ادراكا منه بتزايد الحاجة الى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ،

١- يحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (١٠) ؛

٢- يأسف لان برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني لم يُعدّ على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٢ ؛

٣- يرجو من الامين العام أن يكلف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بالإشراف على اعداد البرنامج وتزويده بالموارد المالية المطلوبة لتعيين عشرين خبيرا لاعداد برنامج ملائم بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ومع مراعاة انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وآثارها ؛

(٨) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس -

٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع بء .

(١٠) E/1988/82 - A/43/367 و Corr.1 .

٤- يعرب عن تقديره للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٥- يحث المجتمع الدولي ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على انفاق ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وحدها بما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي ؛

٦- يدعو إلى تقديم مساعدات الطوارئ إلى الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك إيغاد أفرقة من جراحي تقويم الأعضاء ؛

٧- يطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى أن تواصل تقديم مساعدتها إلى الشعب الفلسطيني وأن تزيد منها بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٨- يقرر منح الأراضي الفلسطينية المحتلة نفس المعاملة التفضيلية التي تمنح لأقل البلدان نموا إلى أن يتم القضاء على الاحتلال الإسرائيلي ويسترجع الشعب الفلسطيني سيطرته الكاملة على اقتصاده الوطني دون تدخل خارجي ؛

٩- يدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول على أسس العبور ؛

١٠- يدعو أيضا إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة ؛

١١- يدعو كذلك إلى تنفيذ المشاريع الإنمائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك مصنع الاسمنت المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٢٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

١٢- يدين إسرائيل ، القوة المحتلة ، على سياساتها وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية الوحشية التي تنفذها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛

١٣- يطلب الى هيئات الأمم المتحدة عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة الى القوة المحتلة اسرائيل ؛

١٤- يُشدد على ان المعونة ليست ولا يمكن ان تكون بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

١٥- يرجو من الامين العام أن يصدر فوراً تصويماً على تقريره المتعلق بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني لجعل النص يتمشى على وجه الدقة مع قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ وهذا القرار ؛

١٦- يرجو من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٥/١٩٨٨ - الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب
(الايدز) ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ٧٥/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ٨/٤٢ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٢٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضا الى اعلان لندن بشأن الوقاية من الايدز ، الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي لوزراء الصحة المعني ببرامج الوقاية من الايدز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١١) ،

وإذ يعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور أساسي للتوجيه والتنسيق العالميين في الوقاية من الايدز ومكافحته وبحوثه والتشخيص المتصل به ،

(١١) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق ، التذييل الاول .